

روضة الطالبين وعمدة المفتين

طلقة وقع طلقتان وهل يقعان معا بتمام الكلام أم متعاقبين وجهان أصحهما الأول فإن قال ذلك لغير المدخول بها طلقت على الأول طلقتين وعلى الثاني طلقة ولو قال طلقة تحت طلقة أو تحتها طلقة أو فوق طلقة أو فوقها طلقة فقال الإمام والغزالي حكمها حكم مع وقال المتولي كلاما يقتضي الجزم بأن غير المدخول بها لا يقع عليها إلا طلقة لأن وصف الطلاق بالفوقية والتحتية محال فيلغو ويصير كقوله طالق طالق وفي المدخول بها وجه أنه لا يقع إلا واحدة كما لا يلزم في الإقرار إلا درهم واختاره ابن كج والحناطي ولو قال لمدخول بها أنت طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة وقع طلقتان إحداها بعد الأخرى ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وبانت ولو قال لمدخول بها أنت طالق طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة وقع طلقتان متعاقبتان على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي كتاب ابن كج وجه أنه لا يقع إلا واحدة لاحتمال أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة قال وهذا عند الإطلاق ولو قال أردت ذلك صدق بيمينه لا محالة فإذا قلنا بالصحيح ففي كيفية تعاقبهما وجهان أحدهما تقع أولا المنجزة ثم المضمنة ويلغو قوله قبلها كما لو قال أنت طالق أمس يقع في الحال ويلغو قوله أمس وأصحهما تقع أولا المضمنة ثم المنجزة لأن المعنى يقتضي ذلك وليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ بل يقعان بعد تمام اللفظ فتقع المضمنة عقب اللفظ ثم المنجزة في لحظة عقبها فإن قال ذلك لغير المدخول بها فأوجه أصحها يقع واحدة والثاني لا يقع شيء والثالث يقع طلقتان ويلغو قوله قبلها ويصير كأنه قال طلقتين وهو ضعيف ولو قال للمدخول بها أنت